

خبر ليس ولا يكون قد سبق في مقام آخر وأما ذكر هذا التيميم  
 بحث المستثنى والمنقطع وأنه بيت في مقام آخر كما قدم هنا  
 أيضا لا اشتراك بما قبله في كون بعد الألف فصل بينهما وبين جاز  
 النصب بما ليس من ذلك المحكي الاشتراك في وجود النصب  
 كان بعد جملته أو بعد عمل كونه منغولا به وفعالها راجع إلى  
 الفعل المتقدم ومصدره أو إلى بعض مضاف أو منقطع نحو جاز  
 والقوم مثلا وعملان يداي جلا أو عمل الجاني منتهى ويجوز  
 بعضهم أو بعض منهم زيد أو هي في محل النصب على الظاهر وأنه  
 يظهر من هذا قوله وفعالها لكونه مائة وخلاف في الأصل  
 لازم يتعدى من ثني فت وأصل الفعل أو ضم من جاز  
 والتمم الحد في المضمين في باب الاستثناء لكونه ما بعده ومصدره  
 المستثنى بالآلة التي هي في الباب في الأداة لا المتعدي أو بعد ما جاز  
 وبعد ما عمل كونه منغولا أيضا لأن ما فيها مصدرية خاصة  
 بالفعل فلا يكون مجرورا بعد جملته أو حاله بتأويل المصنف  
 باسم الفاعل أو ظرفا بتقدير زمان مضاف نحو جاز في القوم مثلا  
 أو ما علمنا زيد أي خلايا أو مجازا للجاني منهم ويجوز أن بعضهم  
 أو بعض منهم أو مجازا زيد أو قال الفاضل العمام وإله

دلالة الفعل على صاحب ما يدل على مضمونه  
 أن متكررا يدل على قوله وبعض منهم والفضل المتقدم  
 للمصدر عدم التكرار في الأداة إذا كان فاعلا للمفعول  
 البعض بجواز تأويله بوجه نحو قوله تعالى  
 كذا

أنها موصولة لا استثناء بخلاف ما عدا استناد  
 هو موصولة لها أو غير متعدي في الاستثناء العرفي  
 من التسمية

متعلق بالنصب

ولا بعد ان يتقدم زمان في النكاح فيكون تقديره جاز زيد زمان  
 جاز زيد كما في مناسا فيستثنى التزام حذفه أو  
 بعد ليس أو بعد لا يكون كونه خبرا عنها والمستثنى بعينه  
 كما يعلم من قوله به نحو جاز في القوم بل لا يكون زيدا  
 أو لا يكون الجاني منهم أنفسهم أو بعض منهم زيدا أو كونه  
 إلا فاعلا لا اشتراك في الألف المتصلة بالرفع ولا يتصرف فيها  
 لقيامها مقام المجرور وقال الفاضل العمام إن جعل منصوب  
 مستثناة دون منصوبات جاز زيدا وما كان وما يكون  
 تحكم صرف في العنوان هذه الكلمات بمعنى الألف في الحاجة  
 الويوان محل العراب لها ولا في النص في أعلا والآن توجيه  
 التزام نكره قد واضمرا فاعلها أو أن النصب بعد ما على إلا  
 استثناء الأداة فتبيند والآن هذه الأمور رعاية لأصولها  
 رأوا زيدا غير غير في الأداة الأصل والحقان كذا العراب  
 فيما لم يشاهد بعد في الاعتبار وكذا غيره ويجوز فيه النصب  
 على الاستثناء ويجوز المبدل لأن المستثنى فصله مطلقا بخلاف  
 المبدل فقام النصب بكونه جوازا رعاية للمقتضى المتأخر  
 وأما زيدا والمستثنى وتبعته إعراب المبدل في الكلام غير واجب

وقد فسرت في غير موضع التزم حذف قدام  
 جاز في مقام الاستثناء الظاهر من الظاهر لا يدل  
 على الاستثناء التزم الأضمار فاعلها التقطع  
 في عدم الفصل بينها وبين المستثنى في  
 العمام

في المصنف في هذا المصدر مع  
 العمام في المصدر والنزول مع  
 لا في قوله تعالى لا يجب أحسن  
 المستثنى بغيره لا يخفى  
 متعلق بـ والصبر راجع إلى المستثنى  
 متعلق بـ والجملة متعلقة بـ أو اعتراض  
 أو معطوف على ما قبله بـ حيث  
 المعنى والتقدير يجب فيه  
 النصب ويجوز معتر

متعلق بكلام مضاف الموصوف  
 متعلق بـ  
 مفعول فيه والجملة  
 معطوف على ما قبله  
 يجوز معتر